١٩٩٠/٣٠ ـ إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي فيه طلبت الجمعية إيلاء النظر في عقد اجتماعات إقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لم تعقد فيها هذه الاجتماعات بعد ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحاطت علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإدراكاً منه للتوصية الصادرة عن الاجتماع الأقاليمي بأن تتخذ لجنة المخدرات الخطوات الضرورية لإنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، بغية زيادة تعزيز التعاون التقني الإقليمي ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في الفرع الأول من قرارها ١٢٢/٤٣ ، لاحظت مع الارتياح العمل القيم الذي تضطلع به اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لاسيما الاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة افريقيا ، المعقود في داكار في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، والاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقود في ليما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والاجتماع الرابع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، المعقود في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى عقد اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية الأوروبية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الاعتبار التعاون القائم بين البلدان الأوروبية ،

١ ـ يقرّر إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، على غرار اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات التي أنشئت من قبل للمناطق الأخرى ، ويكون له مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات ؛

٢ ـ يدعو حكومات دول منطقة أوروبا وغيرها من الحكومات المهتمة إلى المشاركة في ذلك الاجتماع ؛

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المطلوبة ، وذلك لكي يتاح لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، بالتشاور مع حكومات المنطقة ومع الوكالات المهتمة ، أن تدعو إلى عقد ذلك الاجتماع .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣١ ـ طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد مرة أخرى على أن تحقيق التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها بصورة مشروعة للأغراض الطبية والعلمية إنما يشكّل جانباً هاماً من الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن حل مشكلة المخزونات المفرطة من المواد الأفيونية الخام يعتبر خطوة أساسية في ذلك الاتجاه ،

وإذ يلاحظ الضرورة الأساسية للتعاون والتضامن على الصعيد الدولي في التغلب على مشكلة المخزونات المفرطة التي تفرض على البلدان المورّدة التقليدية أعباءً مرهقة مالية وغير مالية ،

وقد درس التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية ولتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، والتوصيات الواردة فيه[٧٦] ،

١ ـ يحث جميع الحكومات على أن تولي اعتباراً جديًّا للسبل الكفيلة بتحقيق تحسن عاجل في حل مشكلة المخزونات المفرطة من المواد الأفيونية الخام التي تحتفظ بها البلدان المورّدة التقليدية ؛

---

(٧٦) E/INCB/1989/1/Supp. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.XI.5) .

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي تركز الهيئة فيه الأضواء ، في جملة أمور ، على العوائق الماثلة في طريق توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، وهي العوائق التي تجعل من العسير تقييم كامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية تقييماً واقعياً ؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إعطاء الأولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية وضع مبادىء توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية ، وبشأن معالجة الظروف التي يجوز فيها إصدار الوصفات الطبية بهذه المواد ، بغية مساعدة الحكومات على صوغ سياساتها الوطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٢ - لغات العمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أذن بموجبه بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، وإلى مقرره ١٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لثمان من الدول الأربع عشرة الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن ،

١ - يقرر أن تكون اللغتان الانكليزية والعربية ، مستقبلاً ، لغتي عمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك توفير الموارد المالية ، لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٣ - الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصّر ، الذي دعت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى اتخاذ تدابير عاجلة مختلفة ووضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والحيلولة دون إشراكهم في الإنتاج والتوزيع غير المشروعين ،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والواردة في مرفقه ، وغيرها مما يتصل بالموضوع من المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الشباب ورفاههم ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستحدث ، على أساس الأولوية ، وفي إطار الموارد العادية أو الخارجة عن الميزانية حسبما يتوفر ، سياسات وبرامج واستراتيجيات شاملة للوقاية من إساءة استعمال الأطفال للمخدرات ، والحد منه ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع برامج نموذجية وكتيبات للوقاية من إساءة استعمال الأطفال والمراهقين للمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم الدعم المالي ، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع الأمين العام في هذا النشاط .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،